

التعليق على تحفة الطلاب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله -

[00:00:04](#)

أما بعد فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وأن يفقهنا في الدين وأن يفتح لنا فتوح العارفين وأن الاخلاص في الأقوال والأعمال أنه كريم وهاب اللهم آمين - [00:00:30](#)

فيقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى وخامسها قراءة الفاتحة أي وخامس أركان الصلاة قراءة الفاتحة الخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة - [00:00:48](#)

ولو صلاة جنازة قال كما يدل له رواية كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان. قال ويجب ترتيبها وموالة دعاء أيوة يجب ترتيب قراءة الفاتحة فلو قدم بعضها على بعض - [00:01:05](#)

ننظر في الدرس الماضي أنا أجملت الكلام في هذه النقطة وفي الحقيقة فيها توصيل مناسب أن يذكر. لو قدم بعض الفاتحة أخي على بعض ننظر الحالة الأولى إذا غير المعنى - [00:01:26](#)

نقول إذا غير المعنى مثلاً على سبيل المثال بدل أن يقرأ أياك نعبد يقرأ نعبد أياك معنى الحصر في نعبد أياك غير موجود أياك نعبد فيه معنى الحصر أي لا نعبد الا أنت. واضح - [00:01:41](#)

أن قدم تمام؟ بعضها على بعض أن كان عالماً عامداً بطلت صلاته وأن لم يكن عالماً ولا عامداً بطلت قراءته ومعنا بطله قراءته أي يجب أن يعيد القراءة مرة أخرى فإن لم يعدل قراءة مرة أخرى - [00:02:03](#)

وأطلت صلاته هذا متى بارك الله فيكم؟ هذا إذا غير المعنى أما إذا لم يغير المعنى فإن المقدم لا يعتد به. مثاله لو قرأ على سبيل المثال أياك نعبد وأياك نستعين. أهدنا الصراط المستقيم - [00:02:26](#)

إلى آخر السورة ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. فالان عندنا مقدم ومؤخر. المقدم هذا لا يعتد به. المؤخر هذا يعتد به أم لا؟ نقول - [00:02:47](#)

أن قصد عند قراءة مؤخرة أن يكمل المقدم التكميل المقدم أيضاً لا يعتد به وأن قصد الاستئناف أي قراءة جديدة فإنه يعتد به بشرط طبعاً أن يكمل إلى آخر السورة - [00:03:03](#)

فهمني التفصيل هذا أو لا؟ إذا نستطيع أن نعيد التفصيل مرة أخرى فنقول لو قدم بعض الفاتحة على بعض ننظر فإن الحالة الأولى غير المعنى. أن كان عالماً عامداً بطلت صلاته - [00:03:20](#)

وأن لم يكن عالماً ولا عامداً بطلت قراءته تمام وأن لم يغير المعنى فعندنا مقدم وعندنا مؤخر. فالمقدم بارك الله فيكم لا يعتد به. المؤخر هذا فيه تفصيل المؤخر نقول إذا قصد التكميل عند قراءته - [00:03:35](#)

أية تكميل على ما قدمه فهذا لا يعتد به. وأن قصد الاستئناف أي قراءة جديدة فهذا يعتد به بشرط طبعاً أن يكمل إلى آخر السورة فهنا قال هنا ويجب ترتيبها وموالاتها - [00:03:54](#)

ولذلك قالوا إذا سكت سكوتاً طويلاً عرفاً بطلت قراءته وأن سكت سكوتاً قصيراً ففيه تفصيل. أن نوى قطع القراءة بطلت قراءته. وأن لم ينوي القطع لا تبطل قراءته ولو أتى بذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة فإن قراءته تبطل كان عطس فقال في أثناء الفاتحة الحمد لله -

فيجب عليه استئناف الفاتحة من البداية واضح؟ قال هنا رحمه الله تعالى ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالح فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه. مثلاً وفتح عليه مثلاً فلا في الاصح اي فلا يقطع الموالة في الاصح - [00:04:38](#)

وقوله في الاصح اشارة الى قوة الخلاف مقابل الاصح الصحيح انه يقطع الموالة قال ويقطع السكوت الطويل بلا عذر. وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح كما قال لكم صاحب الزبد وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ - [00:05:04](#)

قال وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق. تسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق. نقول تسقط الفاتحة عن المسبوق اذا جاء المسبوق والامام راكم فتسقط عنه الفاتحة كلها واذا جاء المسبوق والامام لا زال قائماً - [00:05:28](#)

فقرأ مع الامام مباشرة دون ان يقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ. قرأ مع الامام الفاتحة مباشرة بدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ايتين ثلاث ايات ركع الامام. واضح - [00:05:49](#)

فحينئذ نقول للمأموم يسقط عليك ما بقي من الفاتحة هذا معنى قوله هنا سقطت سقطت الفاتحة او او بعضها اما كلها واما بعضها. لكن اذا جاء مسبوق والامام لا زال قائماً - [00:06:04](#)

فقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ ثم شرع في قراءة الفاتحة فان وركع الامام تمام فاننا نقول له يجب عليك ان تقرأ من الفاتحة بمقدار ما اشتغلت به من قراءة الفاتحة آآ ودعاء عفوا من قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ - [00:06:22](#)

تمام يجب عليك ان تقرأ من الفاتحة بمقدار ما اشتغلت به من قراءة في دعاء الاستفتاح والتعوذ ثم ان اكملت ذلك والامام لا زال راكم فالحمد لله ادركت الركعة. وان رفع الامام قبل ان تركع فلا يجوز لك ان تركع - [00:06:46](#)

فيحرم عليك الركوع فان ركعت عالماً عامدا بطلت صلاتك طيب يقول ماذا افعل؟ نقول اما ان تدخل معه في الاعتدال مباشرة واما ان تنوي المفارقة وتتم الصلاة منفرداً فهمنا بارك الله فيكم. وهذه المسألة مما تخفى مما يخفى على كثيرين. قال رحمه الله تعالى هنا وتسقط الفاتحة او بعضها - [00:07:05](#)

عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرداً خلافاً هذه المسألة مسألة ما لو عجز الانسان عن قراءة الفاتحة. عندنا اربع مراتب بارك الله فيكم. المرتبة الاولى انه يقرأ الفاتحة - [00:07:30](#)

فان عجز قرأ غير الفاتحة من القرآن الكريم ويشترط اذا قرأ غير الفاتحة من القرآن الكريم ان يقرأ سبع ايات وان حروف ما يقرؤه لا تنقص عن حروف الفاتحة اذا لابد ان يقرأ سبع ايات واحد - [00:07:52](#)

ولابد ان حروف ما يقرأه لا ينقص عن حروف الفاتحة. والمقصود بقولنا ان حروف ما يقرأه لا ينقصه حروف الفاتحة اي من حيث المجموع. ليس المقصود ان كل اية لا ينقص حروفها عن حروف ما يقابلها من اية الفاتحة. ليس هذا المقصود وانما مقصود مجموع الحروف فيما يقرأ - [00:08:15](#)

لا ينقص عن مجموع حروف الفاتحة التي هي مئة وخمسة وخمسين حرف. حروف الفاتحة. اذا قرأت ملك يوم الدين. واذا قرأت فمالك يوم الدين فمئة وستة وخمسون حرفاً هذان شرطان - [00:08:40](#)

ان يكونوا ان يكون البدل سبع ايات من القرآن وشرط ثاني ماذا؟ ان الحروف لا تنقص عن حروف الفاتحة. وحصل شرط او او حصل خلاف في الشرط الثالث. وهو هل يشترط في هذه الايات ان تكون متوالية اي متتابعة او يصح ولو - [00:08:58](#)

كانت متفرقة فاية من سورة واية من سورة واية من سورة ثلاثة وهكذا. فالامام الرافي رحمه الله اشترط ان الايات متوالية والامام النووي رحمه الله وهو المعتمد قال يجزئ ولو كانت متفرقة - [00:09:18](#)

واضح؟ وهذا ما اشار اليه هنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فقال ثم ان عجز عنها اي عن الفاتحة المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرداً. خلافاً للرافي في - [00:09:37](#)

بقوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي. فالامام الرافي عنده يقول اولاً لابد انك يشترط ان تقرأ متواليات ثم اذا عجزت لك ان تفرغ فعنده اذا قرأت ايات متفرقات مع قدرتك على قراءة ايات متواليات لا يصح. واضح؟ اذا هذه المرتبة الثانية المرتبة الاولى -

قراءة الفاتحة فان عجز قرأ غيرها من القرآن الكريم عجز ماذا يفعل؟ قالوا يقرأ ذكرا او دعاء ذكرا او دعاء. والذكر اولى من الدعاء. الذكر كأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا - [00:10:20](#)

قوة الا بالله ولا اله الا الله وحده لا شريك له وله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ما ما شاء الله كان وما لم يشأ لم هذا كله من الذكر. قالوا الذكر اولى من الدعاء - [00:10:43](#)

ويجوز انه يقرأ ذكرا ودعاء. يعني مثلا يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم يأتي بدعاء. لكن قالوا عندنا شروط ما هي الشروط؟ الشرط الاول قالوا ان يكون الان نحن في المرحلة الثالثة في الرتبة الثالثة. قالوا لابد ان يكون هذا اما ذكرا واما دعاء -

فلا يكون غير ذلك. الشرط الثاني قالوا لابد ان عدد الحروف لا تنقصوا عن حروف الفاتحة وهذا الشرط مستفاد مما قبله ايضا الشرط الثالث قالوا ولابد ان يكون الذكر او الدعاء سبعة انواع - [00:11:19](#)

مثلا سبحان الله نوع الحمد لله نوع لا اله الا الله نوع الله اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله نوع هكذا. يكون سبعة انواع الا اذا عجز فيكرر نوعا سبع مرات. تمام. شكرا شكرا. الا اذا عجز فيكرر نوعا سبع مرات والا في الاصل انه يأتي بسبعة انواع - [00:11:42](#)

واضح وقالوا ايضا يشترط في الدعاء ان يكون بامر من امور الآخرة. ليس بامر من الامور الدنيا. والشرط الخامس والاخير قالوا يشترط انه يقصد بهذا الذكر او الدعاء البدنية. اي انه بدل - [00:12:06](#)

عن الفاتحة. تمام او يطلق فلا يقصد به شيئا اخر فلو اتى بذكر او دعاء قاصدا شيئا اخر مثلا فلا يصح. فلا بد اما ان يقصد البدنية واما ان يطلق. اذا - [00:12:27](#)

كم صارت الشروط الان؟ خمس شروط نعيدها سريعا. الشرط الاول قالوا انه يشترط ان اه ان يكون ذكرا او دعاء والثاني الا تنقص الحروف عن عدد حروف الفاتحة تمام. والشرط الثالث - [00:12:45](#)

انه اه يكون سبعة انواع والشرط الرابع ان الدعاء يتعلق بامر من امور الآخرة والشرط الخامس ما هو قلنا؟ انه ان يقصد البدنية او يطلق لا يقصد غير ذلك خمس شروط - [00:13:04](#)

وهل يشترط ان يكون الذكر والدعاء؟ اذا كان عاجزا يعني بالعربية فاذا كان عاجزا عن العربية. هل يمكن ان يترجم؟ او لا انظر في الفاتحة طبعا لا يترجم في الايات السبع لا يترجم لكن هنا - [00:13:22](#)

يمكن ان يترجم. واضح هنا يمكن ان ان يترجم. طيب عجز عن هذا عجز عن الفاتحة وعجز عن قراءة سبع ايات من القرآن وعجز عن الذكر والدعاء. ماذا يفعل؟ قالوا يجب عليه ان يقف يجب عليه - [00:13:38](#)

ان يقف بقدر سورة الفاتحة. لان القيام ركن مستقل واذا سقط قراءة الفاتحة للعجز فان القيام مقدور عليه والميسر والميسر لا يسقط بالمعسور. اذا قالوا يجب عليه ان يقوم ان يقف بقدر قراءة الفاتحة. نقول يجب عليه ان يقوم بقدر قراءة الفاتحة ويستحب له -

[00:13:55](#)

ان يقف بقدر قراءة السورة التي بعد الفاتحة. واضح؟ اذا قيامه بدلا من قراءة الفاتحة او بمقدار قراءة الفاتحة هذا واجب. وقيامه بدلا او بمقدار قراءة السورة التي بعد الفاتحة هذا مستحب. نعم. اذا كم صارت عندنا المراتب بارك الله فيكم - [00:14:22](#)

المراتب اربع تمام واثار الى هذا صاحب الزبد بقوله بعد ان ذكر الفاتحة فقال والحمد لله في ركعة ممن سبق بالإسم وش الدين وطق؟ قال ثم من الايات سبع. والولاء اولى. قال وموالة الايات اولى. يسيروا الى ما مشى - [00:14:46](#)

عليه الامام النووي خلافا للرافعين. ثم من الايات سبع اولى من التفريق ثم الذكر لا. ينقص عن حروفها. ثم ما وقف بقدرها وجوبا ثم قال وارفع بان تنالك. تمام؟ قال هنا ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من - [00:15:06](#)

بقية القرآن ولو مفردا خلافا للرافع في قوله انه لا يكفي المفرد الا اذا عجز عن المتوالي. ثم ان عجز عن ذلك لزمه قد لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء. وقلت لكم ان الذكر اولى من الدعاء. قال ويجب - [00:15:27](#)

انظر ويجب كونه سبعة انواع. هذا اشارة الى احد الشروط كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء. ويعتبر اي ويشترط يعتبر هنا بمعنى يشترط. تمام. تعلقه بالاخرة هذا اشارة الى شرط اخر - [00:15:47](#)

ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها. اي بقدر الفاتحة. لان الميسور لا يسقط بالمعسور. فاذا كانت قراءة الفاتحة امر معسور فان القيام امر ميسور. وقوله وقف بقدرها وقف وجوبا كما قلت لكم بقدر الفاتحة - [00:16:07](#)

واستحبنا بقدر السورة التي بعد الفاتحة. قال ولا يترجم عنها اي لا يترجم عن الفاتحة طبعاً لان الفاتحة قرآن والقرآن لا تدخله ترجمة. قال بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها اي في الفاتحة دونه اي دون التكبير - [00:16:27](#)

قال فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا. الاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه. وان كان اخرس لا يتكلم لا اه ليظهر انه يقرأ. قال رحمه الله تعالى وسادسها ركوع. تفضل - [00:16:48](#)

العجز مثلاً كأن يسلم الآن وحضر وقت الصلاة وهو لا زال لا يحفظ الفاتحة مثلاً. طيب نقول له يمكن ان تحمل مصحف وتقرأ. قال انا لا استطيع القراءة اه طيب حتى اذا اردنا مثلاً ان شخصا يقف بجانبه ويقرأ له اية ثم هذا يقرأ يمكن هذا ايضا لكن لا نجد هذا - [00:17:09](#)

الشخص مثلاً المقصود عند الفقهاء لو انه تقفلت كل السبل هذا المقصود لو حصل هذا افتراضاً والا اذا كان انه يقرأ من المصحف مباشرة هذا لا بأس به. حتى وان كان في عند الشافعية يجوز ان تمسك المصحف وان تقرأ في صلاتك حتى - [00:17:33](#)

من غير حاجة يعني مثلاً في صلاة التراويح يمكن ان تأخذ المصحف او مصحف في الجوال وتتابع نصه على هذا تمام ايضا لا بأس بهذا تمام او قالوا يقف شخص بجانبه مثلاً ويقرأ له اية اية مثلاً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيقول ذاك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:17:53](#)

هكذا لا تلقين اية اية حتى يتم الفاتحة ممكن هذا لكن نفترض انه تعذر كل طريق لمثل هذا على هذه المراحل هذا مقصود الفقهاء. يعني اذا كنت عاثر على الفاتحة اقرأ ما يقابله من القرآن الكريم. كان الاولى انه اذا لا يستطيع قراءة يعني القرآن الكريم يقرأ الفاتحة - [00:18:13](#)

اسهل شي اسهل شي لكن نفترض مثلاً ان هذا الشخص قال انا حقيقة لم احفظ الفاتحة. لكن عندما كنت كافراً مثلاً كنت اسمع بعض الايات واحفظها يعني خلاص تمام هاي هكذا. قال وسادسها ركوع للامر به في الكتاب في - [00:18:33](#)

الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. قال وخبر الصحيحين يقصد في حديث المسبي صلاته ثم اركع حتى تطمئن راکعاً قال واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه - [00:18:53](#)

يقينا ولم يذكر يقينا من عندي. تمام ان ينحني لكن الفقهاء قالوا ان ينحني بغير انحناس. الخناس بهذه الصورة. اذا هكذا فهذا انحناس. الان الراحتان تبلغ الركبتين. لكن هكذا هذا انحناس. واضح؟ هذا لا يعد انحناء. تمام - [00:19:10](#)

قالوا ان ينحني بغير الخناس هكذا بحيث ان راحتيه تبلغ ركبتيه يقينا واضح؟ يقينا فلو شك هل الراحتان هو لا يشترط ان يضع الراحتين على الركبتين؟ لا يشتري. يعني لو فعل هكذا فقط يكفي - [00:19:35](#)

لو شك هل الراحتان تبلغ او لا تبلغ؟ لا يصح. لا بد ان يتيقن ان الراحتين تبلغ الركبتين. واضح قال رحمه الله تعالى واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه - [00:19:54](#)

قلنا نضيف على هذا التعريف او على هذا الضابط قايدين القيد الاول ان يكون بغير الخناس والقيد الثاني ان يكون يقينا. تمام هذا بالنسبة للقائم. هو قال بعد ذلك واكمل اي واكمل للقائم تسوية ظهره وعنقه - [00:20:19](#)

ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه. وتفريق اصابعه للقبلة. هذه افضل سورة. ان يسوي ظهره وعنقه بحيث يكونوا سبعة. تمام؟ فلا يكون رأسه مرتفعاً عن جسده ولا منخفضاً عن جسده. قال ونصب ساقيه - [00:20:42](#)

تمام؟ واخذ ركبتيه بيديه. تمام؟ قال وتفريق اصابعه للقبلة. ثم قال وسابعها لكن هو طبعاً ذكر هنا اقل المجزئ للقائم والاكمل للقائم. لم يذكر القاعد نقول اقل الركوع للقاعد انه ينحني بحيث يحاذي بجهته ما امامه - [00:21:02](#)

ركبتيه يعني على سبيل المثال اما قاعد الان تمام فاقل الركوع ان جبهتي تحاذي ما امام ركبتيه هذا اقل المجزئ تمام والاكمل ان الجبهة تحاذي موضع السجود هكذا هذا الاكمل. واضح؟ ايوا. قال رحمه الله تعالى - [00:21:30](#)

سابعها الاعتدال قال سابعها الاعتدال للامر به في الخبر السابق. صاحب الزبد رحمه الله تعالى يقول آآ والانحناء قال وارفع بان تنال كف لركبة بالانحناء والاعتدال عرف الاعتدال بقوله عود الى ما كان قبله - [00:21:56](#)

اذا ما معنى الاعتدال قال الفقهاء الاعتدال معناه ان تعود الى الحالة التي كنت قبل الركوع من قيام او قعود. من قيام او قعود ان تعود الى الحالة التي كنت عليها قبل الركوع من قيام او قعود - [00:22:21](#)

انتبه لهذا القيد من قيام او قعود. نفترض على سبيل المثال انني كنت مضطجعا. تمام؟ واصلي النافلة مضطجع مع قدرتي على القيام طبعاً انا في صلاة النافلة القيام ليس ركناً - [00:22:43](#)

يمكن ان نصلي قائماً او جالساً او مضطجعا. تمام؟ لكن اذا صليتم مضطجعا لابد انني اركع ركوعاً تاماً. يعني اجلس وارفع واضح؟ لابد ان اجلس وارفع. لا يصح انني اركع من الاضطجاع. يعني على سبيل المثال لو كنت لو كنت مثلاً مضجعاً هكذا مباشرة - [00:23:01](#)

ات الى الركوع. لا اولا اقوم من الاضطجاع الى القعود ثم اركع واضح؟ اولا اقوم من الاضطجاع الى القعود ثم اركع. وبالتالي اقول لو كنت مضطجعاً مثلاً ثم اريد ان - [00:23:24](#)

اه اركع اجلس اولا ثم اركع عن قعود. بعد الركوع. مباشرة انا ركعت هكذا مثلاً. ثم اعود للاضطجاع. لا. لابد ان اعود الى القعود اولا ثم الى الاضطجاع ولذلك عرفت الاعتدال بانه ان يعود الى الحالة التي كان قبلها. هي حالتين فقط. هي حالتان. اما ان تعود الى القيام - [00:23:43](#)

اذا كنت قائماً او تعود الى القعود. فلو عاد الى الاضطجاع لا يصح اعتداؤه. واضح؟ يعني الضابط الذي وضعه لك الفقهاء هنا لما قالوا الاعتدال ان يعود الى الحالة التي كان قبلها من - [00:24:11](#)

قيام او قعود يخرجون ماذا ليخرجوا صورة وهي ان الانسان اذا رجع الى الاضطجاع مباشرة. هنا هذا لا يصح. فهمنا او لا؟ قال لكم المؤلف رحمه الله تعالى وسابعها الاعتدال للامر به في الخبر السابع - [00:24:26](#)

وثامنها السجود للامر به في الكتاب والخبر سيلقي الامر فيه بالكتاب للاية السابقة. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. وفي الخبر السابق مسيء لصلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً قال بوضع الجبهة مكشوفة - [00:24:45](#)

فلا بد ان تكون الجبهة مكشوفة. ووضع عفا بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدم ولو مستورتان يعني بقية الاعضاء حتى لو كانت مستورة يجرئ ذلك. لكن الجبهة يشترط ان تكون مكشوفة - [00:25:03](#)

ولو جزءاً منها مكشوفاً واضح؟ فلو ستر جميع الجبهة تمام وسجد عليها لا يصح سجودها. تمام؟ قال رحمه الله تعالى ما طبعاً بشيء متصل يتحرك بحركته بشيء متصل يتحرك بحركته. هو اظن سيذكر هذا - [00:25:25](#)

حتى الشعر حتى الشعر لو نزل الشعر على رأسه فغطى جبهته فسجد ايضاً لا يصح سجوده واضح؟ قال رحمه الله تعالى ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورتان بخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:25:48](#)

الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ثم قال ويكفي وضع جزء من كل واحد منها. هذا جواب سؤال مقدر قد يسأل سائل عندما قال شيخ الاسلام زكريا قال بوضع الجبهة مكشوفاً. قلت لك ولو جزءاً منها - [00:26:10](#)

وعندما قال ووضع اليدين والركبتين يسأله سائل كم المقدار الواجب وضعه من اليد؟ يعني لو واحد وضع هكذا فقط يكفي او لابد هكذا الراحة كاملاً ما المقدار الواجب وضعه؟ في اليدين وما المقدار واجبه وضعه في اطراف القدمين؟ فاجاب عن هذا السؤال - [00:26:33](#)

قوله ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما جزء اه كم الجزء ثم كان ولذلك قالوا يكفي ان يضع جزءاً من اصبع بجرمي هكذا عبارته في حاشيته على الخطيب ولو جزءاً من اصبع - [00:26:55](#)

يد ورجلين هكذا حتى جزء من اصبع لا يشترط من الراحة حتى من الاصبع في اليد او في الرجل ها اه نعم هنا اين ذكر الراحة قال

والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة ها باطن الكف سواء الاصابع والراحة وكلاهما. تمام؟ قال - [00:27:16](#)
والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة. فلو وضع جزءا من ذلك يكفي ولذلك عبارة العلامة عبد الله بن عمر الشاطري
رحمه الله احمد بن عمر الشاطري رحمه الله في في اه - [00:27:39](#)

في ننني الرجاء يقول ولو اصبعوا من يد ورجل هكذا قال. نقول قوله ولو اصبعوا الاولى ان يقول ولو جزءا من اصبعه. يعني
لو نريد ان ندقق هكذا في العبارة - [00:27:59](#)

ان نقول ولو جزءا من اسبوع. تمام؟ ولذلك كانت عبارة شيخ الاسلام هنا ادق قال ويكفي وضع جزء من كل واحد منها. والاعتبار في
اليدين بباطن الكفين. سواء كن الاصابع والراحة - [00:28:16](#)

وفي الرجل ببطون الاصابع. فهمنا بارك الله فيكم؟ قال ويسن هذه مسألة ايضا اه مهمة قالوا يسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين تمام؟ قال ويسن كشف اليدين والرجلين. اذا نستطيع ان نقول بالنسبة للركوع. اعضاء السجود سبعة الجبهة واليدان -

[00:28:35](#)

والركبتان والقدمان. بالنسبة للجبهة يجب كشفها هذا بالنسبة للرجل. بالنسبة لليدين يسن كشفهما بالنسبة لاطراف الاصابع للقدمين
يسن كشفهما. بالنسبة للركبتين تفصيل. الركبتين الركبتان جزء منهما يجب ستره لماذا؟ لان ما لا يتم ستر العورة الا به فهو واجب اي
واجب ستره. تمام؟ وجزء يستحب - [00:29:00](#)

ستره. اذا نقول يكره كشف ما زاد على المقدار الواجب. ويحرم كشف ما يجب ستره. فيمنع لا فهمنا ولا؟ اه. الركبة عندنا جزء منها
يجب ستره. وهو الذي لا يتم ستر - [00:29:42](#)

الفخذ الا به هذا يجبوا ستره. وما زاد على ذلك هذا يستحب ستره. تمام؟ اذا نقول هل يكره كشفها او لا يكره؟ نقول يكره كشف ما
زاد على الواجب. ستره. اما هذا فستره فكشفه - [00:30:05](#)

حرام لان ستره واجب. عرفناه؟ اه طيب. بارك الله فيكم هذا في الرجل. في المرأة كشف الجبهة في المرأة واجب كشف الجبهة في
السجود للمرأة واجب ولو كانت بحسرة رجال اجانب - [00:30:25](#)

ونصوا على هذا وممن نص على هذا قلبي جرمي رحمه الله تعالى في حاشيته على الاقناع للخطيب. حتى ولو كانت بحضرة جانب
فاذا سجدت ودنت من السجود تكشفك بعدها اه نعم بالنسبة للجبهة. واضح في السجود يجب ان تكشف. تمام؟ ايوا - [00:30:45](#)
وهذا بارك الله فيكم نستطيع ان نجعله مثالا لقاعدة فقهية تقول اذا اجتمع مقتض ومانع فالمانع مقدم مقتض ومانع. كشف الجبهة
مانع من صحة الصلاة. وجود الاجانب يقتضي ستر الجبهة - [00:31:11](#)

فمراعاة المانع مقدم واضح؟ اذا تعارض مانع ومقتض ما معنى المانع؟ المانع الذي يكون سببا في فساد العبادة يمنع صحتها المقتضي
اي الامر المطلوب. فالمرأة مطلوب منها ان تستر. عند الاجانب. وكشف الجبهة مانع من صحة الصلاة. المانع - [00:31:37](#)

يكونوا اكثر مراعاة تقدم مراعاة المانع. فهمنا؟ ايوة نراعي المانع. او نقدم المانع في المراعاة طيب اذا الجبهة بالنسبة للمرأة يجب
كشفها اليهودان بالنسبة للمرأة يستحب كشفهما الركبتان بالنسبة للمرأة يجب - [00:32:00](#)

سترهما اي يحرم كشفهما. صح؟ طيب. القدمان بالنسبة للمرأة يجب سترهما بمعنى يحرم كشفهما. واضح او لا؟ اه. اذا تختلف المرأة
عن الرجل في هذا. نعم. قال رحمه الله تفضل - [00:32:26](#)

ها هو الجبهة واجب. اليدين مستحب. مستحب. نعم. الركبتان فيهما التفصيل السابق اطراف الاصابع يستحب للرجل. بالنسبة
للانثى؟ للانثى الجبهة يجب عليها ان تكشفها. هذا بحضور اجانب. نعم نعم نعم اطراف الاصابع القدمين يفركشها. اه اطراف اصابع

القدمين يحرم لان المرأة يجب عليها ان تستر قدمها في الصلاة. عند عند الجمهور. الاذن؟ نعم - [00:32:43](#)

يستحب كشفهما واضح والركبتان يحرم كشفهما. نعم. قال رحمه الله آ وفي الرجل عفاوا قال ايوة وفي الرجل ببطون الاصابع قال
ويسن كشف اليدين ويشن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين. فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع - [00:33:13](#)

الطرف الباقي واضح؟ لو قطع الكف من هنا واضح لا يجب ان يضع الباقي تمام اي باقي الجير. تمام؟ قال او قطع القدم من هنا. لا

يجب وضع الباقي. تمام؟ لا يجب وضع الطرف الباقي - 00:33:40

اشارة الى ان المعتبر هو الكف والقدم. وان قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين مقصود باليدين الى الكوع فقط تمام هذا يسمى كوع ها - 00:34:02

كمان مرة معنا في درس السرقة آآ اليدين ابوة. وعظم وعظم يلي الابهام كوع وما يلي يخنصره الكر سوع. والرزق ما وصل. هذا يسمى كوع وهذا يسمى وهذا رسخ هذا كول هنا وهذا كورس هنا وهذا رسوم - 00:34:20
وعظم هذا العظم الاول يلي الابهام كوع وما يلي الذي يلي لخنصره الكر سوع والرزق ما وصل حتى رأس الاصابع هذا التف اي هذا يد هذا يد ليس في كل الفقه - 00:34:49

في بعض الابواب في هذا الباب وفي باب السرقة. لكن في التيمم والوضوء الى هنا. اه نعم. وفي اللغة الى هنا ثلاثة اطلاقات اليد لغة الى هنا. في اللغة عندما نقول اليد في اللغة الى هنا - 00:35:08

تمام؟ واليد في الوضوء والتيمم الى هنا. تمام؟ واليد في اه السرقة وفي السجود يمكن ان نقول وآآ في آآ كذلك ممكن نقول في الديات بالقطع عندما يقولون اليد في قطعها نصف دية. المقصود الا هنا فقط - 00:35:28

واضح؟ هذا الى هنا. اذا يختلف من باب الى باب اخر. واضح بارك الله فيكم. ما لا بأس. كشف هذا اليد قال نعم هو في الصحة. في الصلاة. نعم. احد فقط اذا ستر ما بين السرة والركبة يكفي. نعم. ما زاد على ذلك لا بأس. الكشف كشف. لا بأس. عند الجمهور لا بأس -

00:35:52

عند الحنابلة فقط هذا ممنوع وعند الحنابلة يأخذون بحديث في الصحيحين لا يصلي الرجل وليس على عاتقه شيء. الحنابلة فقط. اما الجمهور فقط الواجب عندهم ما بين السرة والركبة قالوا ويجب ان يستر جزءا من سرته وجزءا من ركبته الذي لا يتم ستر العورة الا به - 00:36:12

في القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو فهو واجب. بارك الله فيكم. واضح؟ طيب قال هنا. وتاسعها جلوس بين السجدين للامر به في خبر الصحيحين. نسبت ان اذكر لكم البيت الاخر. وعظم يلي الابهام كوع وما يلي. لخنصره - 00:36:32

كل سوقه والرسغ ما وصل. ها وعظم كتبتهما اعيد اه اه وعظم يلي ابهام رجل ملقب هذا يهام الرجل هذا العظم. ملقب ببوع ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. وعندنا مشهور يقال للشخص الذي لا يفهم جيدا لا يعرف الكوع من البوعة - 00:36:52

ها وعيد الابيان. تمام. اه ما شاء الله. وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكر سوع والرسو ما وصل كاف راء ابوه سين واو عين. والرسغ ما وصف وعظم يلي ابهام رجل - 00:37:20

ملقب ملقب ببوع ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وخذ بالعلم واحذر من الغلط. تمام. قال تاسعها جلوس بين السجدين للامر به في خبر الصحيحين. طبعا الجلوس بين السجدين والاعتدال ركنان فعليان قصيران - 00:37:55

قال وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع. قال والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن يعني يقصد ان الطمأنينة تكون في الركوع وفي الثلاثة الذين بعده. الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - 00:38:19

قال وحادي عشرها عشريها وحادي عشرها تشهد اخير. لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله. السلام على فلان - 00:38:45

قال كنا نقول كنا نقول من الذي امركم بهذا ظاهر هذا انهم يقولونه من قبل انفسهم. وبه استدل من قال من اهل العلم على مسألة اصولية جواز الاجتهاد مع امكان النص - 00:39:03

النبي صلى الله عليه وسلم موجود يمكن ان يسألوه لكن مع ذلك اجتهدوا واضح؟ ولذلك نقول بارك الله فيكم لو اشتبه على الانسان ماء ان احدهما طاهر احدهما طهور والاخر طاهر - 00:39:22

صح؟ يمكن ان يجتهد بينهما حتى لو كان بجانب النهر يعني حتى لو كان يمكن ان ان يتيقن بماء يقين يعني طهور يقين هذا. لكن يمكن ان يجتهد بين هذين. واضح؟ فالاجتهاد يصح حتى مع التمكن من النص. فهو يقول - 00:39:41

الصحابي رضي الله عنه قال كنا نقول تمام السلام على الله قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام - [00:40:00](#)

الله فان الله هو السلام. اذا كان هو السلام فكيف تقول السلام على السلام. واضح؟ ولكن قولوا التحيات لله فعلمهم وهذا الحديث يدل على وجوب التشهد من جهتين. الجهة الاولى قوله - [00:40:14](#)

قبل ان يفرض فدل على انه فرض والجهة الثانية في قوله ولكن قولوا التحيات. فهذا امر والامر يفيد الوجود واضح؟ ولذلك استدل به الفقهاء على ان التشهد ركن في الصلاة. المقصود التشهد الاخير. قال والمراد - [00:40:33](#)

ظروف الجلوس الاخير لا في الاول. اي لا في التشهد الاول. لماذا لا نقول في التشهد الاول آ ركن؟ لماذا قلتم يا يا جمهور العلماء ومنهم الشافعية ان التشهد الاول سنة وليس فرضا وليس ركنا. لماذا؟ قال لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:40:58](#)

من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس يعني قام هل المتوقع انه يجلس للتشهد الاوسط؟ التشهد الاول طبعاً الشافعية لا يعبرون بالتشهد الاوسط. الا نادرا يقولون التشهد الاول. تمام؟ فلم يجلس للتشهد الاول قام مباشرة - [00:41:18](#)

لثلاثة واضح اذا هو ترك التشهد الاول ناسيا. قال ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل السلام ثم سلم للسهو فهذا يدل على انه ليس فرض لو كان فرضا لعاد اليه - [00:41:38](#)

لو كان التشهد الاول فرض لعاد اليه. واضح؟ قال اذ عدم تداركه اي عدم العود اليه يدل على عدم فرضيته. اه وهذا هو الاستدلال واضح او لا؟ قال اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته. قال وتجب الموالة - [00:41:56](#)

بين كلمات التشهد اولا بارك الله فيكم قبل ان ندخل في هذا التشهد له صيغتان صيغة مجزئة وصيغة كاملة. الصيغة المجزئة التحيات لله سلام بدون اي فلان زيادة الالف واللام هذا مستحب - [00:42:19](#)

فلو قلت سلام بدون الف لام يجزئ. التحيات لله كلمة التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ما بعد التحية هذا الاوصاف مباركات الطيبة هذا مستحب. الواجب التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:42:42](#)

سلام بالتنكير علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. اشهد الثانية هذه مستحبة. واضح او لا؟ هذا المجزئ ولو غيرت لفظا من المجزئ بلفظ اخر - [00:43:05](#)

ولو مرادفا له لا يصح. تمام. لو قلت مثلا التحيات لله سلام عليك ايها الرسول ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا نبي - [00:43:29](#)

الله لا يصح واضح؟ واضح. ولا بد ان تقرأ جميع التجديدات في التشهد وعدد التجديدات في التشهد. الان قلت لكم التشهد له صيغتان مجزئة وكاملة بالمجزئة ستة عشر تجديدة وفي المجزئة ستة عشر وفي الكاملة خمس. يصير المجموع كم؟ واحد وعشرين تجديدة. فلو تركت واحدة فقط - [00:43:51](#)

لا يسع التشهد يعني اه لا لا يعني اقصد في الكاملة الزيادات في الزائدات يعني في الفاظ الزائدات خمس. يكون مجموع التشهد يعني التشهد الكامل كله واحد وعشرين كما قلت لكم. المهم فمثلا - [00:44:23](#)

لو قلت اشهد ان لا اله الا الله ان لا هنا تجديدة صح؟ لو قلت اشهد ان لا اله الا الله لا تيصح واضح او لا؟ لانك اخللت بتجديده فلا بد ان تأتي به بجميع تجديده. وغالبا شروط الفاتحة التي ذكرناها - [00:44:44](#)

غالبا هي شروط التشهد لكن اقول غالبا لا لا كلها. لماذا لم اقل كلها؟ ساقول لكم بعد قليل. لكن كقاعدة او كضابط عام نقول غالب ما ذكرناه من شروط في الفاتحة - [00:45:08](#)

وهي عشرون شرطا تمام هي آ عفوا آ عفوا لان في الفاتحة ليس عشرون في الفاتحة اثني عشر اثني عشر تمام؟ آ غالب الشروط التي ذكر في الفاتحة او التي ذكرها الفقهاء نحن لم نذكرها كلها هنا في الدرس. غالب الشروط التي ذكرها الفقهاء في الفاتحة هي مذكورة ايضا في التشهد. لكن - [00:45:24](#)

ليست كلها. ساقول لكم بعد ذلك ما استثناء. ذكر هنا شرطين فقال وتجب الموالة بين كلمات التشهد. قوله وتجب موالة تفهم من هذا

انه لو فصل بين كلمات التشهد بسكوت طويل مثلا فان هذا يضر - [00:45:46](#)

واضح؟ قالوا وتجب الموالاة وقوله تجب الموالاة هذا كلام شيخ اسلام زكريا هذا اعتمده الامام الرملي رحمه الله فقال تجب الموالاة.

لكن الامام بن حجر رحمه الله يقول يسن الموالاة في التشهد - [00:46:07](#)

وبناء على هذا يمكن ان يكون هذا فرق بين التشهد والفاتحة. ففي الفاتحة محل اتفاق الموالاة. لكن هنا حصل خلاف. واضح او هنا؟

قال دون الترتيب. اه الترتيب في التشهد - [00:46:24](#)

يقول سنة ليس ليس شرطا لكن انتبه معي. الترتيب في التشهد مستحب الا اذا احل بالمعنى فانه شهر ويؤثر على صحة الصلاة. يعني

مثاله لو قال مثلا لا اله الا الله اشهد هذا يخل بالمعنى - [00:46:42](#)

لو قال لا اله الا الله اشهد هذا يخل بالمعنى. هنا نقول لا يصح فهمنا او لا؟ اه اذا لما قال هنا دون الترتيب نقول دون الترتيب الا اذا كان

يخل بالمعنى - [00:47:06](#)

تمام ايضا آآ في الفاتحة هن يشترط آآ ان تكون اه او لا يجزئه ان تكون بغير العربية طيب هنا لا ايوه نعم لا بأس. اذا عجز اذا يعني

حصل خلاف اذا عجز عن التشهد. اولاهل يقرأ غير التشهد او لا - [00:47:22](#)

هذا خلاف وكذلك له قالوا له ان يترجم عن التشهد اذا عجز ان يترجم على عن المأثور منهم. يعني الوارد فقط تمام ايوه هذي بعض

الفروقات بين التشهد والفاتحة ولذلك قلت لك غالبا ما يشترط في الفاتحة يشترط في التشهد لكن توجد بعض الاستثناءات. قال

وثاني عشرها - [00:47:45](#)

صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده. اي بعد التشهد للامر بها في خبر الصحيحين واضح؟ واقل الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد - [00:48:09](#)

ولابد ان يأتي بها بجميع تجديداتها وهي اربع الله اللهم فيها تجديدتان صل اللام فيها تشديدة. محمد فوق الميم تشديدة. اربعة

تسديدات. قال للامر بها في خبر الصحيحين قال والثالث عشرها تسليمة اولى - [00:48:26](#)

لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه ابو داوود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما

سيأتي فيقول السلام عليكم. السلام عليكم. تمام. هذا اجتمعت فيه جميع شروط السلام. العشرة - [00:48:46](#)

ترد السلام عشرة اجتمعت كلها في كلمة السلام عليكم. قال ويكفي عليكم السلام. ما نبأ. يعني لا يريد ان يقول لك لا يشترط ترتيب

الترتيب لا يشتري. تمام؟ لا سلام عليكم. سلام عليكم لا يصح. لماذا؟ لانها نكرة. تنكير - [00:49:12](#)

طيب لعدم وروده. لاحظ معي يريد ان يقول لك شيء. يريد ان يقول لك في التشهد يصح سلام عليكم لوروده في بعض الروايات في

السلام لا يصح التشهد لعدم وروده - [00:49:35](#)

واضح؟ ولذلك قد يقول قائل ما الفرق لماذا قال فقهاء الشافعية رحمهم الله ان سلام عليكم يصح في التشهد ولا يصح في السلام

نقول لانه ورد في رواية في التشهد ولم يرد في السنة. والحاصل بارك الله فيكم ان السلام - [00:49:51](#)

له عشرة شروط قال الناظم رحمه الله عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا. ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفسا

فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا. اعيدها مرة اخرى. عرف عرف - [00:50:12](#)

اي ما معنى عرف؟ لا بد ان تقول السلام بالالف واللام. عرف وخاطب لا بد ان تقول عليكم. فلو قلت السلام عليهم عليه عليهما لا يصح

عرف وخاطب وصل اي صل السلام بعليكم - [00:50:40](#)

عرف وخاطب وصل صل السلام بعليكم تمام الا اذا كان فاصلا قصيرا فيه وصف فلا يضر. فلو قلت السلام الحسن عليكم لا يضر.

السلام التام عليكم لا يضر واضح؟ نعرف وخاطب وصل واجمع - [00:51:01](#)

لابد ان يكون بميم الجمع عليكم. فلو قلت السلام عليك السلام عليكم لا يصح عرف وخاطب وصل واجمع ووالي عرف وخاطب وصل

واجمع ووالي اي لا تفصل بينهما بسكوت طويل - [00:51:22](#)

فان فصلت بينهما بسكوت طويل ذراء تمام عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا. اي حال السلام لابد ان تكون مستقبلا

للقبلة. فلو انحرفت عن القبلة ثم سلم لا يصح السلام - [00:51:43](#)

عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبر لا تقصد الخبر بكلمة السلام عليكم. بل تقصد الخروج من الصلاة او تطلقه ولا تقصد شيئاً مع ان - [00:52:00](#)

الامام الشرقاوي رحمه الله عندك في الحاشية يقول انه لو اطلع تبطل صلاته واضح يقول حتى لو اطلقت ابطل صلاته لكن الصحيح المعتمد انه لو اطلق لا تطول صلاته. هذا صوبه عندك في الحاشية. تمام - [00:52:17](#)

وعندك في الحاشية هنا خطأ آخر في المسألة التي ذكرناها قبل قليل في قضية السجود اه ايش ماذا قال هنا؟ قال ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما. قال هو من يد او رجل هكذا - [00:52:34](#)

هل من يد او رجل وهذا خطأ كأن الاولى ان يقول من يد ورجل كيف من يد او رجل؟ يعني كأنه متخيل اما يضع اليد او الرجل لا لابد ان يضعهما معا. واضح - [00:52:50](#)

لابد ان يظعهما معا هذا موجود عندك ايضاً في الحشا يمكن ان تصوب هذا. ولذلك قال فقال لابد ان يضع الاعضاء السبعة وهذا من شروط السجود ونسيت ان انبه. ما يقصد - [00:53:04](#)

اذا او هنا او نقول بمعنى الواو. لان العبارة ستكون موهمة او بمعنى الواو. لذلك قال الفقهاء من شروط السجود لم اذكره هذا لكم انه يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد - [00:53:15](#)

فلو وضع بعضها ورفع بعضها ثم وضع البعض الذي رفعه ورفع البعض لا يصح. اه لابد ان يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد يعني تكون في من اللحظات كلها في الارض - [00:53:29](#)

الاعضاء السبعة التي هي الجبهة واليدين والركبتان والقدمان. واضح نعود نعود الى البيتين قال عرف وخاطب وصل واجمع موالى وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبر واجلس تمام اي حال الجلوس - [00:53:42](#)

لابد ان يكون السلام حال الوضوء واجلس واسمع به نفساً ايوة. كم تسعة هذي؟ تسعة صح؟ تسعة نعم. تسعة. وين العاشر؟ قالوا والعاشر ان يكون بالعربية مش غير موجود في البيتين. والعاشر ان يكون السلام بالعربية الا اذا عجز. فيأتي بترجمته - [00:54:03](#)

واسمع به نفساً يعني لابد ان ترفع صوتك بحيث تسمع نفسك تمام قال واجلسوا واسمع به نفساً فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبراً تمام كم اذا هذي؟ عشرة جود. لاحظ معي انه لم يذكر الترتيب - [00:54:26](#)

عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفساً. لم يذكر الترتيب. ولذلك قلت لكم وكما قال لكم شيخ الاسلام زكريا الانصاري لو قال عليكم السلام اجزأه ذلك - [00:54:45](#)

تمام؟ قال رحمه الله تعالى اه قال اما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة تمام اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسليمه - [00:55:03](#)

وهذا اشارة منه الى ان من شروط السلام ان يقع في حال الجلوس. كما قال واجلس واسمع به نفساً. تمام. قال خامس عشر هي الترتيب هذا افتتاح درسنا القادم لان الكلام على الترتيب كلام يحتاج الى تفصيل وتقسيم فيكون بداية الدرس القادم ان شاء الله

والله اعلم - [00:55:31](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:55:51](#)